

الدر المختار

قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم وأحدهما أكثر وزناً فحسب زيادته جاز لأنه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم أكثر وزناً فوهبه الفضل لم يجز لأنه هبة مشاع يقسم . قلت وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والخط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الإمام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فإنني لم أر من نبه على هذا (وعلته) أي علة تحريم الزيادة (القدر)